

أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي: دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:

مصطفى بن شمس الدين

قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية باليزيا

توطئة:

إن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وإنه لمن المسلم أن الشريعة الإسلامية شاملةٌ لجميع الأزمنة وصالحةٌ للتطبيق مع تبدل الأزمنة وتقلبها. وهذا يقتضي وجود منهجٍ منضبطٍ لتحقيق هذه الشمولية وهذه الصلوحية مسابرةً مع الوقائع المتغيرة بالزمان. والمنهج الذي يقدر على تحمل هذه المهمة العليا هو الاجتهاد لا غيره. الشريعة الإسلامية تشمل في أوصافٍ لأفعال المكلفين من الأحكام، فالأفعال خاضعةٌ للأحكام من حيث الاعتبار، والأحكام تابعةٌ للأفعال من حيث الاعتداد. وإذا تغيرت الأفعال تتغير الأحكام، وإذا تغيرت الأحكام تتغير الأفعال. والأفعال التي هي متعلق الأحكام في جانبٍ آخر خاضعةٌ لما في الأزمنة من التبدل، إذ إن الفعل لا يأتي إلى الوجود إلا بالزمان. وعليه، فإن الفعل في زمانٍ ما قد يتبدل في زمانٍ آخر من حيث التصور والتنزيل. فالحكم للفعل لا يتناقض مع ما يقتضيه زمانه من تصوره وتنزيله، فتأتي هنا ضرورة الحديث عن تغير الاجتهاد الذي هو وسيلة البحث عن الحكم الشرعي. وطرحنا وراء هذا الأمر إشكاليةً في مدى تأثير الاجتهاد بالعوامل الزمانية إذ إن هذه العوامل هي التي تلبس فعل الاجتهاد من ناحية الفعل المحكوم عليه من ناحيةٍ أخرى. وهذا انطلاقاً من إمكانية تأثير عامل الزمان في الاجتهاد لحدوثه الزماني تبعاً للمجتهد فيه الذي هو فعل المكلف.

مدلول لغوي واصطلاحي للاجتهاد:

إن البحث عن حقيقة حدّ المصطلح يتوقف أساساً على مدلوله اللغوي لما فيه من بيان للأصل الذي يؤول إليه المصطلح من حيث الاشتقاق اللغوي والمعنى الدلالي. فهو دأب اللغويين من العثور على المعاني الموضوعية للمصطلح من قبل الناطقين به بدلالاته المتداولة واستعمالاته المألوفة. وما يجري بين ما رسمه أهل اللغة من مدلولات الكلمة لغوةً وبين ما استخدمه المصطلحون عليها فهو النقل الدلالي في المصطلح من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي. وتبدو أهمية هذا النقل في صحة ما يصطلح عليه اللفظ من حيث أصل وضعه وسلامته ما يراد به من حيث القصد من استعماله. آلت كلمة الاجتهاد إلى أصلها جَهَدَ واشتقاقها اجْتَهَدَ، ووزن افتعل للدلالة على المطاوعة والاتخاذ والتشارك والتصرف بمبالغة والاختيار. قال ابن فارس رحمه الله: الجيم والهاء والذال أصله المشقة ثم يحمل على ما يقاربه، يقال جَهَدْتُ نفسي وأَجْهَدْتُ، والجهد الطاقة. وذكر ابن منظور رحمه الله: الجهد بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة، وَجَهَدَ وَاجْتَهَدَ كلاهما جَدَّ.^١

وردت كلمة الجهد بالفتح خمس مرات في القرآن ووردت بالضم مرةً واحدةً. قال تعالى ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْيَانُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة.^٢

- (١) ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: دار التراث، ط ٢٠٠٢، ١٩٨٠م)، ج٤، ص٢٦٤-٢٦٤.
- (٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٨٦.
- (٣) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج١، ص٧٠٨.
- (٤) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المنهري لألفاظ القرآن الكريم (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ)، ص١٨٣.
- (٥) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص١٠١.

ووردت هذه الكلمة في السنة النبوية الشريفة كذلك وتحمل دلالات عديدة، وهي كما ذكرها ابن الأثير رحمه الله أنه جَهَدَ الرجل في الشيء أي جَدَّ فيه وبالغ، والجهد المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، والجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية.^٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي.^٧ وعنه رضي الله عنه أن أم حارثة بن سراقه رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحذني عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء.^٨

وعلى ضوء ما يستخرج من المدلول اللغوي للاجتهاد من إطلاقات اللغة واستعمالات الشرع فيمكن الخلوص إلى ما يلي:

(١) يدور معنى كلمة الجهد التي هي أصل لكلمة الاجتهاد حول معانيها من المشقة والوسع والطاقة والجد والمبالغة والغاية.

(٢) كون كلمة الاجتهاد على وزن الافتعال لكلمة الجهد يقتضي دلالاته الصرفية وهي المطاوعة والاتخاذ والتشارك والتصرف بمبالغة والاختيار.

(٣) وعليه، فإن الاجتهاد هو التصرف بمبالغة فيما فيه المشقة والوسع والطاقة والجد.

وقد ظهر استخدام كلمة الاجتهاد بمعناها الاصطلاحية منذ عصر الرسالة لما كان الرسول ﷺ يوجه أصحابه والمؤمنين في أمر الحكم والبحث عنه. وعن أبي قيس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.^٩ وفي الحديث إشارة صريحة إلى أن ما أَرَادَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ لَفْظِ الْجَاهِدِ لَا يَكُونُ بِمَعْنَاهِ اللَّغْوِيُّ السَّابِقُ ذَكَرَهُ وَإِنَّمَا قَصِدُ مَعْنَى آخَرَ مَا يَخْصُ بِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَا يَحْكُمُهُ الْحَاكِمُ. وينص بظاهره على مشروعية الاجتهاد والترغيب فيه لما كان المصيب والمخطئ فيه مأجوراً على اجتهاده، وينص بدلالته على أن القائم بالاجتهاد هو الحاكم الذي لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحراز مقدار من آلتها يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره.^{١٠}

وبعد أن ظهر علم أصول الفقه أصبح موضوع الاجتهاد ركيزته إذ إن هذا العلم لم يكن ظاهراً إلا ليخدم فعل الاجتهاد، فإدراجه ضمن محتويات أصول الفقه ليس إلا من ناحية التنظير وأما تنزيهه فإنه تنزيل جميع ما في هذا العلم. وبهذه الحال، أتى الأصوليون بعدد من التعريفات حين تصدوا لمصطلح الاجتهاد في كتاباتهم الأصولية، فتعددت التعاريف لشأنه بناءً على وجهات النظر وخلفيات الفكر.

وعلى الرغم من تغاير تعبيراتهم عن التعريف بالاجتهاد فإنهم لم يخرجوا من المحور الأساس الذي رسمه الشارع في مفهوم الاجتهاد من حيث البيان العملي الصادر من النبي ﷺ وإقراره عليه ﷺ وعلى ما بدا من الصحابة من اجتهادات ومن حيث إجماع الصحابة على مشروعية الاجتهاد. لقد مرَّ مصطلح الاجتهاد على كتابات العلماء باختلاف مفردات التعريف التي تمثل المناحي المنهجية المتباينة. ويمكن التلخيص على ذلك فيما يلي:

(١) تعريف الجصاص رحمه الله: بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه.^{١١}

(٢) تعريف القرافي رحمه الله: استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي.^{١٢}

(٦) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ٣١٩-٣٢٠).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، رقم الحديث: ٩٦٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله، رقم الحديث: ٢٥٩٨.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ٦٨٠٥.

(١٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ط، د.ت)، ج٨، ص٢٩٥-٢٩٦.

(١١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٤م)، ج٤، ص١١.

(١٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، اعتناء: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٣٣٦.

(٣) تعريف الشيرازي رحمه الله: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي.^{١٣}

(٤) تعريف ابن قدامة رحمه الله: بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع.^{١٤}

(٥) تعريف ابن حزم رحمه الله: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم.^{١٥}

(٦) تعريف الشوكاني رحمه الله: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.^{١٦}

(٧) تعريف عبد الوهاب خلاف رحمه الله: بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية.^{١٧}

(٨) تعريف البرديسي رحمه الله: بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي.^{١٨}

المحصل من بعد النظر في هذه التعريفات هو استقاء عدة من الأفكار التي تمثل مدلول الاجتهاد ومفهومه عند الأصوليين وهي كالتالي:

- وضوح استناد المدلول الأصولي للاجتهاد إلى معناه اللغوي من جانب وصف الفعل في الاجتهاد من بذل المجهود أو الجهد واستفراغ الوسع واستنفاد الطاقة.

- تحديد الغاية المستهدفة من فعل الاجتهاد وهي الحكم الشرعي من طلبه أو العلم به أو تحصيله أو الوصول إليه أو استنباطه.

- ويلزم من الفكرة الأولى أمران وهما الفعل نفسه والفاعل. فأما الفعل فإنه عين الاجتهاد، وأما الفاعل فهو المجتهد القائم بهذا الفعل.

- ويلزم من الفكرة الثانية أمران وهما الواقعة المحكوم عليها وآلات الحكم. فأما الواقعة فإنها أفعال المكلفين التي هي متعلق الأحكام الشرعية، وأما الآلات فهي الشروط التي يجب توفرها في المجتهد لكي يصح صدور الاجتهاد منه شرعاً.

مدلول لغوي واصطلاحي للزمان:

وقبل التعرض لما في الزمان من أثرٍ على الاجتهاد الأصولي فيستحسن التوقف عند المراد به أولاً. وأما بالنسبة لمفهوم الزمان في اللغة فإن الزاء والميم والنون أصلٌ واحدٌ يدلُّ على وقتٍ من الوقت، من ذلك الزمان وهو الحين قليله وكثيره، يقال زمان وزمن، والجمع أزمان وأزمنة.^{١٩} وفي الاصطلاح ذكر الجرجاني رحمه الله أن الزمان هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء، وعند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم.^{٢٠} وعلى غرار هذا التعريف الأخير عرّف الأشاعرة الزمان بأنه متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم لإزالة إبهامه.^{٢١} وأورد الكفوي رحمه الله تعريفاً آخر للزمان وهو عبارة عن امتداد موهوم غير قار الذات متصل الأجزاء.^{٢٢}

(١٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٩٩٥م)، ص ٢٥٨.

(١٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط، ١٣٩٩هـ)، ص ٣٥٢.

(١٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت)، ج ٨، ص ١٣٣.

(١٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٩٩٢م)، ص ٤١٨.

(١٧) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، تحرير: محمد بشير حلاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠١٠م)، ص ١٧٣.

(١٨) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت)، ص ٥٩٤.

(١٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٢.

(٢٠) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات (بيروت: مكتبة لبنان، د. ط، ١٩٨٥م)، ص ١١٩.

(٢١) التهاوني، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم: رفيق العجم، تحقيق: علي دروج، تعريب: عبد الله الخالدي، ترجمة: جورج زينات (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٩١٠.

(٢٢) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، وضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٨م)، ص ٤٨٦.

أثر الزمان على تصور المسألة الاجتهادية:

إن الزمان الذي سبقه التعريف به عبارة عن العنصر الذي لا ينفك عن الوجود إطلاقاً إذ إن كل موجود يدخل في وعاء الزمان ويخضع لحكمه. وما من حادثٍ إلا وله زمانه وهو إزاء السؤال عن متى يكون وقوعه، ويكون الجواب عنه هو الجزء من الزمان الذي يقع فيه الحادث بالتوقيت. بناءً على هذا المعنى فإن المسألة الاجتهادية لا تنفصل عن الزمان كذلك، وذلك لأنها في حقيقة الأمر أفعالٌ ناجمةٌ عن العباد أو المكلفين فهي متعلق الأحكام الشرعية.^{٢٣} والفعل حادثٌ لكونه أثراً من حادثٍ وهو الإنسان، وعليه فإنه يدخل في وعاء الزمان كذلك ويخضع لحكمه.

والمراد بتصور المسألة الاجتهادية هو إدراك حقيقتها والإحاطة بصورتها الواقعية كما تكون في الواقع لا كما تكون في الذهن. وهذا يتوقف على العلم بالمسألة من حيث إنها صورةٌ مفردةٌ أو صورةٌ مركبةٌ من صورٍ متعددة. ولكون المسألة اجتهاديةً فإن دأب المجتهد أن يدرك صورة المجتهد فيه إدراكاً تاماً بحيث يستوعب جميع أبعادها وملابساتها وممكناتها وواقعيتها بين أن تكون مفردةٌ أو مركبةٌ. وما روي عن عمر رضي الله عنه في خطابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كتب: "ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشياء ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق"،^{٢٤} معنى التصور للمسألة التي يقضي فيها القاضي أو المجتهد ويكون هذا التصور على فهمٍ دقيقٍ. فقد وردت النصوص من قبل العلماء في شأن ضرورة فهم المسألة الاجتهادية فهماً دقيقاً، ومنها:

(١) قال الخطيب البغدادي رحمه الله: فأول ما يجب على المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً، ويقرأ ما فيها كله، كلمة بعد كلمة حتى ينتهي إلى آخره وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام أتم منها في أوله، فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام وقد يتقيد جميع السؤال ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرقعة.^{٢٥}

(٢) قال القرافي رحمه الله: ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبه ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو، ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفديه مع الريبة.^{٢٦}

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.^{٢٧}

(٤) قال يوسف القرضاوي حفظه الله: ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً، وترتب على ذلك الخطأ في التكليف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.^{٢٨}

(٢٣) الرزكشي، البحر المحيط، ج١، ص١١٩.

(٢٤) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له المقضي عليه، رقم الحديث: ٢٠٥٣٧.

(٢٥) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (الرياض: دار الجوزي، د. ط، ١٤٢١هـ)، ج٢، ص٣٨٧-٣٨٨.

(٢٦) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٥م)، ص٢٣٦.

(٢٧) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م)، ج١، ص٦٩.

(٢٨) القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتيسر (القاهرة: دار الصحوة، ط١، ١٩٨٨م)، ص٧٢.

هذه المقولات مؤدّها أن التحقق في تصور المسألة الاجتهادية ضروريّ بل هو جزءٌ لا يتجزأ من الاجتهاد لأنّ الاجتهاد إظهار الحكم الشرعي للمسألة، ولا يمكن الوصول إلى الحكم في حالة الجهل بحقيقة المسألة التي يتوخى تنزيل الحكم فيها. وإذا اجتهد المجتهد في المسألة وهو في حالة عدم الإلمام بها فيها من أوصافٍ وأبعادٍ فيؤدي اجتهاده إلى الحكم لغير الصورة التي تنطبق عليها المسألة. ومن هنا تأتي ضرورة تصور المسألة الاجتهادية من جانب التأكد من حقيقتها وماهيتها كيلا يقع المجتهد في قول بلا علم.

وبعد الحديث عن الزمان أولاً وعن تصور المسألة الاجتهادية ثانياً فيأتي الكلام عن أثر الزمان على تصور المسألة الاجتهادية. ويترتب على عدم انفكاك الزمان من الفعل وكون المسألة الاجتهادية فعلاً التصاق هذه المسألة بالزمان، فيكون تصورهما متوقفاً على اعتبار زمانها ضمن اعتباراتٍ أخرى. ومفاد ذلك أن للزمان أثراً رصيناً على تصور المسألة الاجتهادية إذ الإعراض عن اعتباره يفضي إلى الزلل في درك التصور، وهذا من جانبٍ آخر، هذا التصور الذي يدركه المجتهد قد يصير غير المدرك بسبب انتقاله من زمانٍ إلى آخر، فلا يسوغ اعتداده على تصوره الأول لتغيره في الزمان الثاني. والبيان لأوجه تأثير الزمان على تصور المسألة الاجتهادية يكون كالتالي:

(١) تحديد اعتبارية المسألة: ويبيانه أن الزمان يؤثر على المسألة في أنها معتبرةٌ أو غير معتبرةٌ وجوداً، فالمسألة المعتبرة وجوداً يمكن تصورها ويصح في الاجتهاد وأما المسألة غير المعتبرة وجوداً لا يمكن تصورها ولا يصح في الاجتهاد. وذلك لأن المسألة القائمة في زمانٍ قد لا يعتبر قيامها في زمانٍ آخر فلا يعتمد المجتهد على تصوره للمسألة وقت زوالها لتبدل الزمان. ومثاله العرف السائد بين الناس، فيشرع المجتهد قبل الحكم عليه في تصوره حتى يتوافق اجتهاده مع المجتهد فيه، وفي اجتهاده يراعي عامل الزمان من جانب تأثيره على اعتبارية العرف بالتأكد أن تبدل الزمان لا يفضي إلى انقراض ما يجتهد فيه.

(٢) تفسير اللفظ في المسألة: ويبيانه أن للزمان أثراً على تفسير اللفظ المستعمل في المسألة من جانب مدلوله ولوازمه بحيث اللفظ قد يحمل مدلولاً في زمانٍ ويحمل مدلولاً آخر في زمان آخر وقد يترتب على مدلوله لوازمه في زمانٍ ويترتب عليه لوازمٌ أخرى في زمانٍ آخر. المسألة التي يتوخى المجتهد تصورها تتضمن اللفظ القابل لتأثير الزمان، فيتحرى من أن مدلول اللفظ ولوازمه في تصوره ينطبق مع ما يقتضيه الزمان للمسألة التي يجتهد فيها. ومثاله لفظ الفراق في مسألة الطلاق، فيتأكد المجتهد في تصور مدلوله ولوازمه قبل الحكم عليه باعتبار أثر الزمان عليه. وإذا كان الزمان الذي يحيط بالمسألة يصرف اللفظ إلى غير المعنى الصريح الطلاق فيأخذه المجتهد، وإذا كان الزمان يقتضي تفسيره بأنه طلاقٌ صريحٌ فيأخذه.

(٣) تقييد الفعل في المسألة: ويبيانه أن الفعل له دلالةٌ مطلقةٌ في أصله بناءً على سبب نشوئه، فالزمان يقيد مطلق الفعل بما فيه من دلالةٍ يقتضيها لازم ذلك الزمان. والمجتهد في المسألة المتضمنة للفعل يقف عند تصور الفعل قبل الحكم عليها مع اعتبار أن الزمان قد يقيد، وذلك لأن الفعل المطلق في زمانٍ قد يصير مقيداً في زمان آخر فلا يسوغ أن يتصوره المجتهد في هذه الحالة أنه باقٍ على إطلاقه. ومثاله لبس ما يغطي الرأس عند الرجل أو عدمه في مسألة العدالة، والفعل في أصله مطلقٌ لا يقيد بعلامة العدالة، ثم يأتي زمانٌ أصبح غطاء الرأس أمانة العدالة، وبأبي زمانٌ أصبح ليس أمانةً للعدالة.

(٤) تعيين الشخص في المسألة: ويبيانه أن الشخص المراد به في المسألة الاجتهادية قد يختلف من زمانٍ إلى زمانٍ آخر، فلا يتصورها المجتهد أن الشخص نفسه محكومٌ عليه في هذين الزمانين. وعليه فإن الزمان له أثرٌ في تعيين الشخص في تصور المجتهد للمسألة الاجتهادية. ومثاله تعيين من يأتي بالشهود في عقد النكاح بين الزوج أو الزوجة، وقد يحدث في زمانٍ أن الإتيان بالشهود يكون على الزوج، وقد يحدث في زمانٍ آخر أنه على الزوجة أو وليها.

(٥) تحليل التصور المركب للمسألة: ويبيانه أن المسألة الاجتهادية قد يتوقف تصورها على تصور مسائل أخرى لما بينها من صلة وطيدة، وهذا ما يراد بالتصور المركب للمسألة. والمسائل الأخرى التي يتوقف عليها تصور المسألة المجتهد فيها قد يختلف عدداً وطبيعةً من زمانٍ إلى آخر، وهذا هو وجه تأثير الزمان على تحليل التصور المركب للمسألة. ومثاله تصور المجتهد لمسألة الاستنساخ البشري ولا يعتمد إلى الحكم عليها إلا بعد الإحاطة بمسائل أخرى منضمة إليها.

أثر الزمان على تنزيل الحكم الاجتهادي:

الحكم عند الأصوليين هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع،^{٢٩} ومن ثمّ ينقسم الحكم إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي. ويدخل في التكليفي الفرض والندب والحرمة والكرامة لما فيها من اقتضاء الفعل أو الترك، ويندرج تحته الإباحة على سبيل التغليب. ويدخل في الوضعي السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والفساد والعزيمة والرخصة.

وأما الحكم الاجتهادي فإنه الحكم الذي أظهره الاجتهاد من نصوص الشرع وأدلتها، وهو بهذا المعنى يشمل جميع الأحكام الشرعية لأنه ما من حكمٍ إلا باجتهادٍ بغض النظر عن نوعه وصورته. غير أن المراد بالحكم الاجتهادي في التعريف به مقابل الحكم الشرعي ينحصر على الفروع الفقهية التي تعد من مسائل الاجتهاد. وإليك بعض أقوال العلماء في هذا الشأن فيما يلي:

(١) قال ابن القيم رحمه الله: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.^{٣٠}

(٢) قال الزرقا رحمه الله: الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة.^{٣١}

(٣) قال أبو زهرة رحمه الله: وإن الأحكام التي تبنى على القياس الظني تتغير بتغير الأزمان.^{٣٢}

(٤) قال الزحيلي حفظه الله: ويجوز الاجتهاد في الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.^{٣٣}

(٥) ورد في الموسوعة الفقهية: الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها، فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة، ويعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها.^{٣٤}

ويتبين مما سلف أن الحكم الاجتهادي القابل لتأثير الزمان عليه يخالف النوع الثاني من الأحكام الشرعية من جانب عدم قابليته للتأثير عليه. وعليه، فإن الأحكام الاجتهادية لا تخلو من أثر الزمان عليه لكونه فعلاً بشرياً وكونه حكماً اجتهادياً.

(٢٩) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٣.

(٣٠) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إغائة اللهفان من مصادب الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د. ت)، ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

(٣١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٩٤-٩٤٢.

(٣٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (بيروت: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت)، ص٢٧٥.

(٣٣) الزحيلي، وهبة، تغير الاجتهاد (دمشق: دار المكتبي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١٧.

(٣٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٢، ص٢٩٤.

ما سبق قوله يمهد السبيل إلى الخوض في دراسة أثر الزمان على تنزيل الحكم الاجتهادي في الواقع، وهو غير التصور الذي يكون في المسألة الاجتهادية كما في الكلام السالف. فالتنزيل هو تطبيق الحكم على المسألة الخالية عن الحكم الشرعي بناءً على تصور المجتهد نحوها. ولذا فالتنزيل لا يسلم من أثر الزمان كما لا يسلم التصور منها غير أن وجوه تأثيره على تنزيل الحكم الاجتهادي تختلف من وجوه تأثيره على تصور المسألة الاجتهادية. وذلك لأن التصور يسبق التنزيل وجوداً واعتباراً وأن التصور هو النظر في الواقع قبل الحكم عليه وأما التنزيل فإنه النظر في الواقع بعد الحكم عليه.

وبالإجمال، فإن أوجه تأثير الزمان على تنزيل الحكم الاجتهادي كالتالي:

(١) تحديد صورة تنزيل الحكم الاجتهادي وكيفية: وبيانه أن الحكم في تصور المجتهد قد يختلف من الحكم في واقعه بعد تنزيله من حيث صورته وكيفية إذ إن للزمان دوراً مؤثراً في تحديدهما. وهذا يقتضي احتكام تنزيل الحكم إلى عامل الزمان لاعتبار أن صورته قد تختلف من زمانٍ لآخر وقد تختلف كذلك كفيته من زمانٍ لآخر. ومثاله: اتضح في تصور المجتهد الحكم الشرعي في حدّ الزنا أنه مائة جلدة، ولكن ليرتضح لديه صورة تنزيل هذا الحكم وكفيته لعدم بيان الشرع في شأنها. وإحدى الصور التي قد تتأثر بعامل الزمان هي تحديد نوع الآلة للجلد، وقد تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ آخر، وعلى المجتهد الاعتبار بهذا الأثر في اجتهاده لتنزيل الحكم الشرعي.

(٢) اعتبار المآل في المسألة المراد تنزيل الحكم عليها: وبيانه أن المجتهد في تنزيله للحكم يلحظ ما يؤول إليه من نتائج ورجحانها، وهذا ما يسمى باعتبار المآلات. ومآلات الأفعال هي الآثار المترتبة عليها حتماً أو على سبيل الرجحان فتأخذ الأفعال أحكام مآلاتها. وبوصف المآلات آثاراً متوقعة فإنها تستند إلى إمكانات وقرائن تؤلف تأديتها لتصير المآلات المتوقعة يتحتم وقوعها إثر القيام بالأفعال. وفي هذا الجانب يدخل تأثير الزمان على وقوع المآلات حيث إنها قد يتحتم وقوعها في زمانٍ وقد لا يتحتم في زمانٍ آخر. ومثاله: حكم تنظيم النسل،^{٣٥} فإن المجتهد يحكم بجوازه نظراً لمآلاته الراجحة التي تقتضي جلب المصلحة ودفع المفسدة، وقد يؤول الحكم بجوازه لمآلاتٍ راجحةٍ تقتضي جلب المفسدة ودفع المصلحة بتبدل الأزمنة.

(٣) النظر في المعارض للحكم الاجتهادي: وبيانه أن المجتهد ينظر في الحكم فيما يعارضه بعد تنزيله من الأصول الشرعية من الموازنة بين المصالح والمفاسد وترتيب الأولويات وغيرها. ويدخل عامل الزمان في هذه الأصول من جانب تأثيره عليها فيؤثر على المعارض للحكم بعد تنزيله. ومثاله: أثر الزمان في ترتيب الأولويات كأن يكون طلب علم الطب أولى من طلب علم الفلك في زمان قلة الأطباء. ولا يحكم المجتهد بعدم أفضلية علم الطب لمعارضته هذا الترتيب في هذا الزمان. وقد يأتي زمانٌ آخر لما يكثر الأطباء ويقلّ الفلكيون يحكم المجتهد بأفضلية علم الفلك نظراً لمقتضيات الزمان.

العوامل الزمانية المؤثرة في الاجتهاد:

وقد اتضح مما مضى إن للزمان أثراً بليغاً في الاجتهاد والجوانب التي يتأثر الاجتهاد به من تصور المسألة الاجتهادية وتنزيل الحكم الاجتهادي. فليكن هذا تمهيداً للكلام عن العوامل الناجمة عن الزمان ومدى تأثير فعل الاجتهاد به وما يترتب على هذا التأثير من آثارٍ أصوليةٍ وفقهيةٍ. إن فكرة تأثير الزمان على الاجتهاد تحتاج إلى الغرلة والتدقيق من حيث حقيقة تأثيره والعوامل الناتجة عنه، وذلك نظراً لكونه وعاءً يحوي مكوناتٍ وممكناتٍ يؤثر بعضها في الاجتهاد وبعض آخر لا يؤثر فيه. فيأتي ما ينشد النظر فيه من ناحية تمييز المؤثر من غير المؤثر فيه فيصطلح على المؤثر عاملاً ولا يصطلح على غيره عاملاً. ومن ناحية أخرى، فإن هذه العوامل تعود إلى الاجتهاد بالتأثير في جميع جوانبه، ولا يعني ذلك ضغط الاجتهاد تحت سيطرة العوامل وإنما توظيف الاجتهاد وإعماله في ضوء مستلزمات الزمان ومتقلباته.

(٣٥) جدية، عمر، أصل اعتبار المآل بن النظرية والتطبيق، تقديم: محمد الروكي (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٠م)، ص٣٨٤ وما بعدها.

وفي مطلع الحديث عن حقيقة العوامل الزمانية المؤثرة في الاجتهاد فثمة ما اختلف فيه بين العلماء من شأن العوامل أو الظروف المؤثرة على الأحكام في تحديدها بين مضيّق وموسّع. واختلفوا إلى قولين، وهما:^{٣٦}

(١) المضيّقون: ذهبوا إلى أن الظرف المؤثر على الأحكام الشرعية هو الظرف الزماني. ومن أدلتهم:

- قاعدة فقهية وهي لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.^{٣٧} تنص القاعدة على الاقتصار على الزمان في شأنه إذا تغيرت الأحكام المبينة عليه.
- القول بتغير الأحكام بتغير الأمكنة وغيرها يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية. قال أبو زهرة رحمه الله: أننا لو أخذنا بالمصلحة أصلاً قائماً بذاته لأدعى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد فيكون حراماً لما فيه من مضرّة في بلد من بلدان وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر أو يكون حراماً لما فيه من مضرّة بالنسبة لبعض الأشخاص وحلالاً بالنسبة لشخص آخر، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس أجمعين.^{٣٨}

(٢) الموسعون: ذهبوا إلى أن الظروف المؤثرة على الأحكام متعددة لا تنحصر على الظرف الزماني فحسب وإنما تشمل جميع الظروف. ومن أدلتهم:

- تغير الأحكام بتغير الظروف الأخرى غير الزمان، وكما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.^{٣٩}
- تأثر الأحكام الشرعية بالظروف الأخرى غير الظرف الزماني. قال الشاطبي رحمه الله: منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك... العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال.^{٤٠}

وفي الحقيقة، فالذين يجعلون الظرف المؤثر على الحكم هو الزمان فقط يقصدون الضبط في موجب التغير لأنهم يرون أن تغير الأزمنة يمكن ضبطه وأما تغير الظروف الأخرى يصعب ضبطها. فمؤدّي عدم الضبط هو عدم الاستقرار في الأحكام الشرعية فحاصله التناقض والتعارض بين ما يثبت من الحكم في مكانٍ وغيره من الأمكنة مثلاً. وأما الذين يعتبرون جميع الظروف مؤثرة على الحكم الشرعي فإنهم يرون أن سبب اعتبار الزمان مؤثراً على الحكم هو تعلقه به من حيث الوجود، وهذا السبب متوفر في غيره من الظروف. والحق في هذه المسألة هو التوقف عند حقيقة الظروف المؤثرة بغض النظر عن أنواعها.

فليكن السؤال عن ماهية الزمان بالنسبة إلى الوجود هو نقطة الانطلاق إلى الخوض في البحث عن حقيقة العوامل المؤثرة على الاجتهاد. وما تقدم من التعريف بهذا العامل الزماني دلالة على أنه وعاءٌ، فلذا يعرف بالظرف، والظرف في اللغة هو الوعاء.^{٤١} والوعاء مهمته أن يحوي مشمولاته فيكون الذي

(٣٦) نعراني، خليل محمود، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠٠٣م، ص٤٤-٤٤.

(٣٧) حيدر، علي، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ج١، ص٤٧. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م)، ص٢٢٧.

(٣٨) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (د.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص٢٨٤.

(٣٩) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١١.

(٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٤٨٩ و٥٠٩.

(٤١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٧٤.

خارجه ليس الذي ما في داخله، وظرف الزمان يشمل ما يحدث فيه ويخرج عنه ما يحدث قبله أو بعده أو لم يحدث قط. وعلى هذا الأساس، فالمراد بكون الزمان عاملاً مؤثراً على الاجتهاد هو ما يشمله من مكونات متعلقة به بحيث إذا تغير الزمان تغيرت هذه المكونات.^{٤٢}

وإطلاق الزمان على أنه ظرف مؤثر في الاجتهاد أو الأحكام يصرف على ما يتصل به من عناصر تندرج تحته. والخلوص إلى هذه الحصلة تدعمه مؤيدات آتية:

(١) تفسير العلماء قولهم بتغير الزمان بما فيه من مشمولات:

- ورد في شرح مجلة الأحكام: إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس.^{٤٣}
 - قال مصطفى الزرقا رحمه الله: من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمانية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية.^{٤٤}
 - قال صاحب كتاب تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: إن الزمن ليس عاملاً حقيقياً في تغير الأحكام مثل العوامل الأخرى لأنه وعاء تتحقق التغيرات فيه.^{٤٥}
 - قال ابن عابدين رحمه الله: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان.^{٤٦}
 - قال محمد عثمان شبير: والمراد بتغير الزمان في هذه القاعدة تغير أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم بتقلبات الأزمان عليهم.^{٤٧}
- فالمحصل أن المراد بالزمان بوصفه عاملاً مؤثراً على الاجتهاد والأحكام هو ما يجويه من العادات والأعراف والأوضاع والأحوال الأشخاص.
- (٢) ترتب الآثار على القول بتمحض اعتبار الزمان عاملاً مؤثراً على الاجتهاد:
- أن الاجتهاد يتبدل ويتغير بمجرد تبدله وتغيره أي أنه إذا مضى زمانٌ وأتى زمانٌ آخر يتحتم تغير الاجتهاد والأحكام المبنية عليه.
 - أنه لم يسلم حكمٌ من الأحكام الاجتهادية من التغير والاختلاف لأنه ما من حكمٍ إلا وله زمانه، فيتغير هذا الحكم تبعاً لتغيره.
 - عدم الضبط في التمييز بين ما يؤثر وما لا يؤثر من الزمان على الاجتهاد لإضافة التأثير إليه لأن الزمان قائمٌ على أساس التبدل من جانب حدوث الفعلين المختلفين فيعسر التفريق بين تأثير الاجتهاد بالزمانين أو بالفعلين الناتجين منهما.

(٤٢) انظر: أبا مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، ص٣٠ وما بعدها.

(٤٣) حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٧.

(٤٤) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٨م)، ص٨١.

(٤٥) كوكسال، إساعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٨٢.

(٤٦) ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين (تركيا: شركة صحافية عثمانية مطبوعة سي)، ج٢، ص١٢٥.

(٤٧) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (عمان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠٧م)، ص٢٦٠.

- التناهي مع الأصل المقرر في الشرع هو الثبات وأن التغير هو الاستثناء،^{٤٨} وإضافة التغير إلى الزمان يفضي إلى جعل الأصل في الشرع هو التغير لما فيه من كثرة التغير وسرعة التقلب.

صور العوامل الزمانية المؤثرة على الاجتهاد:

وتتعدد المشمولات التي يحويها الوعاء الزماني بتعدد ما يصلح أن يحدث فيه ويقع. وليست كل هذه المشمولات تنهض بالتأثير على الاجتهاد، وذلك لأن الاجتهاد لا يستند في إعماله إليها بأسرها وإنما يستند إلى بعضها. فهذا يقتضي تشخيص العوامل المؤثرة في الاجتهاد حتى يتبين الفرق بينها وبين العوامل غير المؤثرة. وهذا من جانب، ومن جانب آخر، أن الاجتهاد الذي يتأثر بهذه العوامل يمكن تقسيمه إلى أطرافه من حيث وجه تأثير العوامل على كل واحد منها.

(١) العوامل المؤثرة في نفس المجتهد:

- المراد بنفس المجتهد هو الجانب القابل للتأثير في نفس المجتهد من أهليته الاجتهادية، ويتمثل ذلك في الشروط التي يلزم توفرها في المجتهد. فثمة ما يقبل التغير من هذه الشروط بناءً على تغير ما في الزمان من الأمور فيترتب عليه أن يكون المجتهد قد اتمت في شروط الاجتهاد في زمانٍ وقد لم تكتمل فيه بعد تغيره.
- من العوامل المؤثرة في نفس المجتهد الناتجة عن تبدل الأزمنة:

١. **الواقع:** اشترط في صفة الاجتهاد أن يكون المجتهد عارفاً بواقع الحكم،^{٤٩} ويقصدون به ما يتضمنه من الأعراف السائدة والأوضاع القائمة مما لها تأثيرٌ على متعلّق الحكم الشرعي وهو فعل المكلف. والواقع بهذا التفسير قابلٌ للتغير مع مرور الزمان فتتغير الأعراف والأوضاع، فالفعل يتغير تبعاً، والحكم الذي هو وصفٌ شرعيٌّ لهذا الحكم يتحتم تغييره لتغير مناطه. فالمجتهد الذي يلزمه العلم بالواقع لا يسوغ له التغاضي عن التغير الحاصل في واقع الحكم إذ إن عدم اعتبار هذا التغير قد يخل بها يتوصل إليه في اجتهاده.

(٢) العوامل المؤثرة في أدلة الاجتهاد:

- المراد بأدلة الاجتهاد هو الجانب القابل للتأثير الزماني في الأدلة الشرعية التي يتوصل بها المجتهد إلى الحكم الشرعي. وقد نصب الشارع أدلةً ليعتمد عليها المجتهد في بحثه عن الحكم الشرعي في مسألةٍ من المسائل، وكون الحكم شرعياً لاستخلاصه من الأدلة الشرعية. فمن الأدلة الشرعية ما هو قوامها الاستناد إلى المكلف من ناحية ما يتعارف عليه من العادات والمصالح، ومنها ما هو أساسها الاعتماد على ما يبلغه المكلف من المعارف والاكتشافات العلمية. النوع الأول من الأدلة يتغير الجانب الذي يتعلق به قوامها حالة تغير الزمان المؤدي إلى تغير العادات والمصالح. وأما النوع الثاني فيتأثر الجانب الذي يتعلق به أساسها بما يحصل من التغير في الزمان المقتضي لتغير المعارف والاكتشافات العلمية.
- من العوامل المؤثرة في أدلة الاجتهاد الناتجة عن تبدل الأزمنة:

(٤٨) السوسوة، عبد المجيد محمد، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٠، ٢٠٠٤م، ص ١٨.

(٤٩) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٦٩. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر (الكويت: دار القلم، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ٤٧.

١. العرف: نصب الأصوليون العرف مقام الدليل الشرعي التبعي، وكونه تبعياً لأنه يظهر الحكم الشرعي ولا ينشئه، والدليل في الحقيقة هو ما رجع إليه من النص أو الإجماع أو المصلحة أو أصل الإباحة.^{٥٠} والمجتهد إذا اعتمد على العرف في الاستدلال على الحكم الشرعي فإن دليبه هذا يقبل التغيير والاختلاف في مفاده بما حصل التغيير في الزمان اختلافاً. وبيانه أن ما هو قائم في عرف الناس في زمانٍ قد ينقرض في زمانٍ لاحقٍ فلا يسوغ للمجتهد استدامة الاستدلال بالعرف المنقرض.

٢. المصلحة: وهي بمفهومها الدليلي تنضوي تحت الأدلة المختلف فيها عند العلماء في مسمى الاستصلاح أو المصالح المرسله. فالمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث اعتبار الشارع لها، وهي: المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة والمصلحة المرسله.^{٥١} وتكمن دليزية المصلحة في القسم الثالث وهو في حالة إرسالها من اعتبار الشرع أو إلغائه، وهي مرسله من التنصيص الشرعي على عينها بالاعتبار أو الإلغاء ولكنها مترددة بين انضوائها تحت جنس المصلحة المعتبرة أو المصلحة الملغاة فتأخذ حكمها. المصلحة التي هي دليل على الحكم بهذا المنهج الاستدلالي قد تتغير ويترتب على تغييرها تغيير الأحكام،^{٥٢} فعلى المجتهد الاعتناء بهذه القابلية حالة استدلاله بالمصلحة. وهذا مما يجعل المصلحة تتغير مع تغيير الزمان إذ إن المصلحة في زمانٍ غير مصلحة في زمانٍ آخر. وقد يعترض على فكرة تغيير المصالح أن الحكم الشرعي الذي شرع تحقيقاً لمصلحة ثابتة وأن المصلحة التي شرع الحكم لتحقيقها ثابتة كذلك.^{٥٣}

٣. العلوم والآلات: تأتي ضرورة الاستناد إلى العلوم والآلات الحديثة في الاجتهاد لتوقف تصور المسألة المجتهد فيها عليها فلا يقدم المجتهد على الحكم عليها وهو لم يحيط علماً بالمسألة لقصوره في هذه العلوم وعزوفه عن استخدام هذه الآلات. لذا، وقد اشترط العلماء على المجتهد الذي لم يقدر على فهم المسألة بسؤال أهل الخبرة واستفسارهم.^{٥٤} قال الشاطبي رحمه الله: فهو (أي المجتهد) بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم.^{٥٥} لم يكن احتياج المجتهد إلى هذه العلوم والآلات كاحتياجه إلى الأدلة الشرعية فكونها مندرجة تحت الأدلة في موضوع تأثير الزمان يدور حول فكرة ما يستعين به المجتهد في التوصل إلى تصور المسألة والحكم الشرعي عليها. وهذه العلوم سندها المعارف التي ينالها الناس،^{٥٦} فهي تختلف من زمانٍ إلى آخر بصورة التقدم أو التدهور. وبناء عليه فهناك شيء غير معلوم في الزمان السابق أصبح معلوماً في الزمان الحاضر، وهناك شيء معلوم في بلدٍ متحضرٍ وهو غير معلوم في بلدٍ متخلفٍ. ولا يقتصر التغيير بسبب العلوم على العلم بعد الجهل، وقد يكون التغيير بسبب العلوم والآلات من الخطأ أو سوء التصور إلى الصواب وصحة التصور في مسألة ما. فالمجتهد الذي يستعين بهذه العلوم والآلات في درك الحكم الشرعي لواقعة لا بد أن يلحظ إمكانية التغيير فيها وما يترتب عليه من آثارٍ على ما يجتهد فيه والحكم الشرعي عليه.

(٥٠) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء (مصر: مطبعة الأزهر، د. ط، ١٩٤٧م)، ص ٣٩.

(٥١) البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (دمشق: دار القلم، ط ٤، ٢٠٠٧م)، ص ٣٢-٣٤.

(٥٢) شلبي، محمد مصطفى، تحليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد (مصر: مطبعة الأزهر، د. ط، ١٩٤٧م)، ص ٢٨٢ و ٣٠٧. السوسوة، عبد المجيد محمد، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، ص ٣٩.

(٥٣) حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة المنبي، د. ط، ١٩٨١م)، ص ٣٧.

(٥٤) الضوحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد دراسة أصولية، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ ص ٢٣.

(٥٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٤٤.

(٥٦) كوكسال، إساعيل، تغيير الأحكام، ص ١٠٠. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٣.

(٣) العوامل المؤثرة في مسائل الاجتهاد:

- وقد سبق التعرض لمعنى مسائل الاجتهاد فهي أفعال المكلفين^{٥٧} التي تعتبر متعلق الأحكام الشرعية، لأن الأحكام لا تتعلق بالأعيان، وإذا علق الحكم بالعين فالمراد به هو فعل المكلف في هذه العين. وأمثلة ذلك وفيرة فمنها قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، علق الشارع الحرمة بالأم، ويراد به تعليق الحرمة بالفعل وهو النكاح. ومثال آخر قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة: ٣)، علق الشارع الحرمة بالميتة والدم ولحم الخنزير، ويراد به تعليق الحرمة بالفعل وهو الأكل والبيع وغيرهما. وتحديد الأفعال المتعلقة بالأحكام حالة إضافتها إلى الأعيان يكون بالنص ويكون بالاجتهاد. ومع ذلك لا يقتضي هذا التغاضي عن الأعيان حملاً وتفصيلاً لأن المجتهد يسعى في نبيل التصور الصحيح لها حتى تتناسب مع الأفعال تحقيق تنزيل الأفعال في هذه الأعيان تنزيلاً لا يتنافى مع نصوص الشرع ومقاصده.
- من العوامل المؤثرة في مسائل الاجتهاد الناتجة عن تبدل الأزمنة:

١. الشخص: ^{٥٨} الشخص لا يصلح أن يكون عاملاً مؤثراً على الاجتهاد، وشأنه كشأن الزمان، لأنه لا يقتضي مطلق تغييره التغير في الاجتهاد أو الأحكام، فلا يصح القول أن الحكم الشرعي يتغير بمجرد تغير الأشخاص، واختلاف الأشخاص لا يؤثر في الاجتهاد. والذي يؤثر على الاجتهاد هو ما يتضمن عامل الشخص من العوارض الآتية:

- النية: يطرأ على نية المكلف تغيرٌ ويترتب على ما يبنى عليها من أحكام تغير كذلك، ولذا فثمة قاعدة فقهية كلية تقوم على هذه الفكرة وهي قاعدة الأمور بمقاصدها. وتدخل النية في المسألة الاجتهادية في ناحية أنها فعل المكلف المتعلق بالخطاب الشرعي، والفعل في صلته مع النية أو الإرادة أو القصد يختلف نظر الشرع فيه حسب وجودها وعدمها وحسب اختلافاتها. فالفعل الصادر من غير نية المكلف يفترق من الفعل الصادر بوجود النية، ويفترق على هذا التفريق أحكاماً عديدة من حيث التنظير الأصولي والتنزيل الفقهي كالتفريق بين النائم والصاحي في التكليف وبين المخطئ والمتعمد في القتل. والفعل الصادر بوجود النية تختلف أحكامه باختلاف نياتها، ومن هنا يتأسس الكلام عن أحكام المقاصد والمآلات. وعليه فإن النية عامل مؤثر في المسألة الاجتهادية من حيث صحة تصورهما عند المجتهد، فبتغير الحكم بتغير النية^{٥٩} لما يحصل الاختلاف في الاجتهاد. وعلى هذا السبب ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله النيات ضمن موجبات التغير في الفتوى كما في قوله: فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.^{٦٠} وقد يحصل التغير في النية في اختلاف الأشخاص كما أنه قد يحصل في شخص واحد، فالفعل يتوقف حكمه على ما ينويه المكلف، ولا يشرع المجتهد في تصور المسألة المجتهد فيها معرضاً عن هذا العامل.
- الحال: قال الشاطبي رحمه الله: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقتٍ ودون وقتٍ وحالٍ ودون حالٍ،^{٦١} مبيناً أن المجتهد لا بد أن يلحظ الفروق الحاصلة في تغير الأوقات والأحوال بالنسبة للمكلف قبل الإقدام على الحكم. وقال مصطفى الزرقا رحمه الله: من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمانية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية.^{٦٢} وقد ذكر القرضاوي حفظه الله ضمن موجبات تغير الفتوى تغير الحال، وبين صور تغيره من الضيق والسعة والمرض والصحة والسفر والإقامة والحرب والسلام والخوف والأمن

(٥٧) أبو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٣.

(٥٨) نعراني، خليل محمود، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، ص ٥٩.

(٥٩) كوكسال، إسمايل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص ٩٤.

(٦٠) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١.

(٦١) الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٢٥.

(٦٢) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص ٨٨١.

والقوة والضعف والشيخوخة والشباب والأمية والتعلم.^{٦٣} فالمجتهد أبان تصوره للمسألة التي يقصد الاجتهاد فيها يراعي حال المكلف من جانب تغييره لما فيه من تأثير على فعله وعلى الحكم الشرعي فيه، وقد يتغير اجتهاده بعد ملاحظته الاختلاف في هذه الأحوال.

○ الأَخلاق: قال ابن عابدين رحمه الله: فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان.^{٦٤} قال مصطفى الزرقا رحمه الله: قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع مما يسمونه بفساد الزمان.^{٦٥} والزمان في ذاته لا يقبل الفساد وإنما الشخص الذي فيه، والشخص قد يكون فاسد الأخلاق وقد يكون صالحها، ويتناسب مع الفساد التغليظ والتشدد ومع الصلاح التخفيف واليسير. فالمجتهد في المسألة يتحرى حقيقتها باعتبار أخلاق الشخص فيها، والتغير في أخلاقه يؤثر في إدراك تصور ما يجتهد فيه ويختلف اجتهاده حسبها تختلف الأخلاق.

○ الحاجة: إن حاجات الناس قد تكون دائمةً وقد تكون مؤقتةً،^{٦٦} وما تكون مؤقتةً فهي تزول بعد استغناء الناس عنها. وقد يطرأ على حاجاتهم التغير من حاجةٍ إلى أخرى فيترتب عليه تغييرٌ في الأحكام المبنية عليها،^{٦٧} وقد عدَّ يوسف القرضاوي حفظه الله تغير حاجات الناس من موجبات تغير الفتوى في العصر الراهن.^{٦٨} وما يحتاج إليه الناس في زمانٍ قد يكون غير ما يحتاجون إليه في زمانٍ آخر، وما هو حاجة لشخصٍ قد يكون غير حاجةٍ لشخصٍ آخر. وعليه فإن الأحكام تتغير بوجود الحاجة وعدمها فتأخذ حكماً معيناً عند وجود الحاجة وتأخذ نقيضه عند غيابها،^{٦٩} وتغير الحاجات يعتمد على التغير في الأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص.^{٧٠} وتغير الحاجة يؤثر في الفعل الصادر عن المكلف والذي هو عين المسألة الاجتهادية، فعلى المجتهد التحقق من هذا العامل أبان الإقدام على الاجتهاد.

٢. التحول: إن العين لا يكون متعلقاً بالحكم وإنما فعل المكلف نحو هذه العين، ولا يعني هذا الإهمال الكامل عن ماهية العين لما لها من صلة بالفعل. وقد يطرأ على العين تغييرٌ وتحوُّلٌ من ماهيةٍ إلى أخرى فيكون الفعل المتصل بالعين التي تغيرت غير الفعل المتصل بها قبل التغير، وهنا يأتي الحديث عن تغير الحكم بتغير العين.^{٧١} وقال ابن حزم رحمه الله: وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه إنما حرمت الخمر والحل ليس خمراً.^{٧٢} وتبدل الاسم يكون بناءً على تبدل العين، ويتبدل الحكم تبعاً له، وكما في المثال هنا أن الخمر شرها حرام، وأما إذا تخلل لربعد أن يكون حراماً للشرب. فالمجتهد في تصوره للمسألة يتنبه إلى قابلية تحول العين إلى غير ماهيتها الأولى، فيكون إذا اجتهد في مسألةٍ وتوصل إلى حكمها ثم تغيرت عين المسألة إلى عينٍ أخرى وتحمل اسماً آخر فعليه تغيير اجتهاده إذا كان تحول العين يؤثر على متعلق الحكم في المسألة.

(٦٣) القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، بحث غير منشور، ص٦١.

(٦٤) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٢٥.

(٦٥) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص٩٤٢-٩٤٣. كوكسال، إسمايل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص١٠١. الزحيلي، وهبة، تغير الاجتهاد (دمشق: دار المكتبي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٣٧.

(٦٦) كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٥٢.

(٦٧) المومني، أحمد أرشيد علي، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، ص١٤٧.

(٦٨) القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص٨٣.

(٦٩) كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص١٤٠.

(٧٠) المومني، أحمد أرشيد علي، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، ص١٤٧.

(٧١) كوكسال، إسمايل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص٩٩. أبو مؤنس، رائد نصري، جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، ص٣١.

(٧٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ)، ج٥، ص٨.

أثر العوامل الزمانية على تغير الحكم الاجتهادي:

تتوقف كلمة التغير في دلالتها اللغوية على أصل وضعها عند الناطقين بها، وقال ابن فارس رحمه الله: الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة والآخر على اختلاف الشئين.^{٧٣} والتغير يكون على وزن التفعّل للأصل الثاني من المعنى اللغوي ويدل على المطاوعة أو التكلف أو الطلب.^{٧٤} وثمة تعريفات عديدة تساق في شأن المراد بالتغير أو التغيير للأحكام، فمنها:

(١) قال الشاطبي رحمه الله: وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها.^{٧٥}
(٢) قال السفيناني حفظه الله: المقصود بالتغير في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع.^{٧٦}

(٣) قال الكوثري رحمه الله: هو تفصيل للحكم على حسب الظروف.^{٧٧}
(٤) قال السوسوسة حفظه الله: يقصد بتغير الأحكام توقف العمل بها لعدم وجود مناطها في المسائل التي كانت تحكمها، ولو عاد المناط إلى تلك المسائل لعاد الحكم. وقد يكون تغير الحكم في استبداله بحكم آخر على الواقعة التي كان يحكمها لظهور مناط جديد في تلك الواقعة اقتضى التغير.^{٧٨}

(٥) قال نعراي حفظه الله: فإن المعنى الذي أقصده من تغير الأحكام هو تغير الوصف الشرعي للوقائع من حالته الأولى إلى حالة أخرى لمؤثرات خارجية أثرت عليه.^{٧٩}

(٦) قال أبو مؤنس حفظه الله: المتغير هو ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده.^{٨٠}

(٧) قال العسري حفظه الله: التغير هو رفع تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته لا رفع الحكم الأصلي المشروع.^{٨١}

(٨) قال العظيميل حفظه الله: فإن تغير الأحكام نسخ، وهذا قد انقطع بانقطاع الوحي.^{٨٢}

وما سبق إيراده يدل على تفسير التغير بصوره العلمية، فمنهم من فسره باختلاف الأصل المرجوع إليه وبالانتقال من حالة إلى أخرى وبالتفصيل حسب الظروف وبدوران الحكم مع مناطه توقفاً واستبدالاً وبتغير الوصف حسب المؤثرات وبقابلية الاجتهاد فيه وبرفع التطبيق والنسخ. وأسباب تغير الحكم الشرعي: التطور مثل أخذ عمر رضي الله عنه الزكاة على الخيل، أو توسيع المصطلح أو تضييقه مثل كلمة المال، أو تقييد الإباحة مثل إذن الحاكم بالزواج، أو إيقاف تطبيق الحكم مثل منع المؤلفلة قلوبهم من الزكاة، أو إعادة الحكم الثاني إلى أصله مثل الرجوع عن الطلاق ثلاثاً إلى طلاق

(٧٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٠٣.

(٧٤) ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج٤، ص٢٦٤.

(٧٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٩١.

(٧٦) السفيناني، عابد بن محمد بن عويص العمري، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه في الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٩٨٧م، ص٤٠٩.

(٧٧) نقلاً عن: كوكسال، إسماعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص٢٨.

(٧٨) السوسوسة، عبد المجيد محمد، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، ص٢٩.

(٧٩) نعراي، خليل محمود، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، ص١٠٠.

(٨٠) أبو مؤنس، راشد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، ص٢٥.

(٨١) نقلاً عن: نعراي، خليل محمود، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، ص١٠٢.

(٨٢) العظيميل، عبد الله بن حمد، تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٩م، ص١١٩.

واحد، أو إلغاء الحكم بسبب انعدام موجهه مثل دفع الزكاة للعبيد، أو الحكم الخاص بفترة معينة، أو التلفيق أو الاستفادة من الثقات أو المدينيات الأجنبية.^{٨٣}

وحقيقة التغير متوقفة على ما سبق سرده من التعريفات والمفاهيم، وهو مستند إلى الأصل المقرر في الشرع بأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا الشارع وأن الاجتهاد لا تعدو مهمته إلا إظهار هذا الحكم بما نصبه الشارع من الأدلة والبراهين. فالتغير أو التغيير لا يكون إلا من قبل الشارع، وهو في وقت نزول الوحي نسخٌ يرفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بالحكم الثابت بالخطاب المتأخر. وأما ما يحصل من قبل المجتهد بعد انقطاع الوحي فهو ليس التغيير المتضمن معنى النسخ وإنما تنزيل الأحكام المختلفة على مسألة متحدة في ظاهرها ومختلفة في حقيقتها للاختلاف الحاصل في مناسباتها. وهو بالنظر المتمعن ليس تغييراً بذاته وليس تغييراً من قبل المجتهد وإنما إعطاء الحكم لكل مسألة على حدة باعتبار ما حوله من تغيرات. وذلك لأن متعلق الحكم الشرعي وهو فعل المكلف يطرأ عليه ما يمكن من العوارض والعوامل المؤثرة بحيث يختلف صفة الفعل وحقيقته قبل طريان العوارض وبعد طريانها. وتفصيلاً لما سبق الحديث عن صور تغير الحكم الاجتهادي فإن التغير لم يكن على نمطٍ واحدٍ فهو حسب صورة تغير مناطه الناتج من تأثره بالعوامل والعوارض. فالعوامل الزمانية السابقة تؤثر على مناط متعلق الحكم الشرعي ويترتب عليه وقوع التغير في الحكم حسب النظر الاجتهادي في نواحي فعل المكلف. وينجم منه صور تغير الحكم الاجتهادي كما في التالي:

(١) التغير بصورة التوقف: وبيانه أن مسألة يتوقف تنفيذ حكمها لما تقتضيه العوامل وفي الأصل أن حكمها ثابتٌ ونافذٌ، ويكون الحكم بعد التغير موقوفاً من غير التنفيذ ويحل محله حكمٌ آخر وهو حكم الأصل في المسألة. والتوقف يكون لعدم ترتب المناط على تنفيذ الحكم، وهو محددٌ إلى غاية حصول الترتب. والتغير بهذه الصورة في تنزيل مفاد الدليل على مسألة باعتبار دورانه مع مناطه وجوداً وعملاً، إذ إن التنفيذ هو الأصل في الحكم شريطة أن يكون مناطه متحققاً عقبه وإلا فيكون التوقيف هو الأنسب. وسبب ذلك أن في التوقيف يصار إلى حكم الأصل وتحقق المناط فيه ممكنٌ وأما في التنفيذ فلا يمكن تحقق مناطه. ومثال ذلك اجتهادات عمر رضي الله عنه في إيقاف تنفيذ بعض الأحكام كعدم إعطائه سهم الزكاة للمؤلفة قلوبهم رغم ثبوته في القرآن الكريم، وذلك لأنه رأى أن التأليف لحاجة وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف، وقد انتهت هذه الحاجة وكثر المسلمون وقويت شوكتهم فلا داعي إذاً إلى التأليف.^{٨٤}

(٢) التغير بصورة اختلاف الدليل: وبيانه أن المسألتين تبدوان في ظاهرها ثابتتان بدليل واحدٍ مع أنه في الحقيقة يثبت كل واحدٍ منهما بدليلٍ يخالف أحدهما الآخر، ويكون مناط حكم كلٍّ منهما يندرج تحت دليلين مختلفين. وقد يتبدى عند الناظر أنها مسألة واحدةٌ يتغير حكمها من حكمٍ إلى آخر بسبب طروء العوامل المقتضية للتغير. وفي الواقع لم يحصل التغير لأنها مفترقان من حيث ثبوت الحكم لما لكل واحدٍ منهما دليله وحكمه. ومثال ذلك الرخص الشرعية كعدم وجوب الصيام للحائض، ولا يقال أن حكم الصيام يتغير من الوجوب إلى عدمه بالنسبة للمرأة الحائض. وذلك لأن وجوبه ثبت بدليلٍ عامٍ لجميع المكلفين وأن عدم وجوبه ثبت بدليلٍ خاصٍ يقتضي إخراج الحائض من موجب العموم.

(٣) التغير بصورة الاستبدال: وبيانه أن حكم المسألة يدور مع مناطه، والمناط هو ما يكون لأجله شرع الحكم، وإذا وجد المناط يوجد الحكم وإذا زال فيزول الحكم. والعوامل السابقة قد تؤثر على مناط الحكم فتعود إليه بالزوال، ويترتب عليه زوال الحكم الثابت في المناط المتأثر بالعوامل. وزوال المناط للحكم الثابت قبل التغير بسبب العوامل يقتضي ظهور مناطٍ جديدٍ^{٨٥} فيشرع الحكم الجديد لأجله. وأما التغير الناتج عن تأثير العوامل في غير مناط الحكم فلا يفضي إلى تغيير الحكم لعدم ظهور مناطٍ جديدٍ. وكل ما نجم من تأثير العوامل السابقة على مناط الحكم يمكن

(٨٣) كوكسال، إساعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨-٢٩.

(٨٤) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ص ٣٨.

(٨٥) السوسوة، عبد المجيد محمد، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، ص ٢٩.

أن يكون مثلاً لهذه الصورة من التغيير، فلنأخذ واحداً منها وهو عامل العرف. إن الحكم المبني على العرف ظهوراً يتغير إذا تغير هذا العرف لكونه منطوقاً للحكم وطروء التغيير عليه يعتبر تغييراً للمناط وهو تغييرٌ للحكم.

أثر العوامل الزمانية على ترجيح الحكم الاجتهادي:

والمراد بالترجيح تقديم المجتهد أحد الطرفين المتعارضتين لما فيه من مزيةٍ معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.^{٨٦} وهو أحد سبل دفع التعارض الحاصل بين الأدلة الشرعية في نظر المجتهد بحيث يعجز عن العمل بموجبها لاقتضاء أحدها خلاف مقتضى الآخر. والحصيلة المترتبة على الترجيح هي بيان الراجح والمرجوح من مفاد الأدلة المتعارضة، والمرجوح دون المنسوخ في صلاحية العمل به.

ومن الآثار الناجمة عن طروء العوامل على الحكم الاجتهادي ترجيحه على ما يفيد خلافه من الحكم. وبيان ذلك أن التغيير في العوامل قد يعد سبباً في ترجيح حكمٍ على حكمٍ آخر في حالة تعدده الناشئ عن اختلاف الفقهاء في مسألةٍ من المسائل الاجتهادية. وهو منهج النظر في أقوال الفقهاء وآرائهم بالاعتماد على تغاير العوامل الحاصلة بعد تغير الأزمنة وتبدلها.

ومن الصور التطبيقية لاعتبار العوامل الزمانية سبباً في ترجيح الحكم الاجتهادي ما يكون من الأحكام المتغيرة بتغير العلوم والآلات بعد تبدل الأزمنة. ومن أمثلة ذلك:

(١) أقوال العلماء في مدة الحمل، وقد ذهبوا إلى عددٍ من الأقوال وهي منسوبةٌ إلى أئمة المذاهب الفقهية. ومستند أقوالهم هو ما كان متاحاً لهم من وسائل العلم للتعرف على هذه المدة بسؤال النساء في عصرهم واستقراء الأحداث الجارية. وبعد تطور العلوم وصناعة الآلات الطبية وقد اكتشف الأطباء والعلماء المدة الحقيقية الصحيحة التي تكون المرأة فيها حاملاً.^{٨٧}

(٢) أقوال العلماء في حيض المرأة الحامل، وقد ورد اختلاف الفقهاء في أن الحامل تحيض أو لا تحيض. ومستند القائلين بوقوع الحيض بالنسبة للحامل هو الاعتبار بما حدث لبعض النساء في زمانهم وأنه ممكنٌ أن يحدث كما يحدث لغير الحامل. وما ثبت في العصر الحديث بعد تطور العلم أن الحامل لا تحيض، وهذا يرجح القول بعدم وقوع الحيض بالنسبة للحامل.^{٨٨}

(٣) أقوال العلماء في التمييز بين نجاسة بول الصبي وبين بول الصبية، وقد اختلفوا إلى مذهبين بين القائلين بالتفريق بين طريقة تطهير بول الصبي وطريقة تطهير بول الصبية، وبين القائلين بعدم التفريق بينها وأن طريقة تطهير بول الصبي هي طريقة تطهير بول الصبية. وقد أثبت العلم الحديث فروقاً بين بول الصبي الرضيع وبول الصبية الرضعية من حيث مكونات البول المضرة للصحة وأثر الرضاعة على بول الصبي دون الصبية.^{٨٩}

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين ومن تبهم بإحسان إلى يوم الدين. ويتوصل الباحث في مدارس هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

(٨٦) الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٨٧م)، ص ٢٨٢.

(٨٧) القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى، ص ٧٩. كوكسال، إسماعيل، تغير الأحكام، ص ١٠٠.

(٨٨) المصلح، عبد الله وعبد الجواد الصاوي، أثر بحوث الإعجاز العلمي في القضايا الفقهية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج ١، ص ٣١.

(٨٩) بدر، صلاح الدين جمال الدين، الإعجاز العلمي لحديث رسول الله ﷺ في مسألة طهارة بول الطفل الرضيع الذكر، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج ٢، ص ١٨.

١. تعريفات الزمان في عرفها العام تحمل معنى يدركه العقل من مترادفات أو مستلزمات أثره. فيترادف الزمان العصر مثلاً ومن مستلزمات أثره حدوث الجسم في الإجابة عن متى هو.
٢. إن المسألة الاجتهادية تعني من ناحية ماهيتها المسائل التي يقع الاجتهاد فيها من قبل المجتهد لمعرفة أحكامها الشرعية. ومن ناحية حكمها فإنها المسائل التي يكون تعلقها بالخطاب الشرعي مستنبطاً نتيجة النظر الاجتهادي في الأدلة الشرعية المعنية بها تصريحاً أو تلميحاً.
٣. أوجه تأثير الزمان على تصور المسألة الاجتهادية هي: تحديد اعتبارية المسألة وتفسير اللفظ فيها وتقييد الفعل فيها وتعيين الشخص فيها وتحليل التصور المركب لها.
٤. الحكم الاجتهادي هو الحكم الذي أظهره الاجتهاد من نصوص الشرع وأدلتها، وهو بهذا المعنى يشمل جميع الأحكام الشرعية لأنه ما من حكمٍ إلا باجتهادٍ بغض النظر عن نوعه وصورته، غير أن المراد بالحكم الاجتهادي في التعريف به مقابل الحكم الشرعي ينحصر على الفروع الفقهية التي تعد من مسائل الاجتهاد.
٥. أوجه تأثير الزمان على تنزيل الحكم الاجتهادي هي: تحديد صورة تنزيل الحكم الاجتهادي وكيفيته، واعتبار المأل في المسألة المراد تنزيل الحكم عليها، والنظر في المعارض للحكم الاجتهادي.
٦. المراد بكون الزمان عاملاً مؤثراً على الاجتهاد هو ما يشمله من مكوّنات متعلقة به بحيث إذا تغير الزمان تغيرت هذه المكوّنات. وإطلاق الزمان على أنه ظرف مؤثر على الاجتهاد أو الأحكام يصرف على ما يتصل به من عناصر تندرج تحته.
٧. العامل الزماني المؤثر في نفس المجتهد هو الواقع، والعوامل الزمانية المؤثرة في أدلة الاجتهاد هي العرف والمصلحة والعلوم والآلات، والعوامل الزمانية المؤثرة في مسائل الاجتهاد هي الشخص والنية والحال والأخلاق والحاجة والتحول.
٨. الآثار المترتبة على ما يحصل في الحكم الاجتهادي عقب تأثير عوامله الزمانية هي التغير والترجيح. فهذه العوامل تعود إلى الاجتهاد بالتأثر في الحكم المتوصل إليه إما بتغييره إلى حكمٍ آخر وإما بترجيح حكمٍ آخر عليه. وفي الحالة الأولى يتحصل الحكم الآخر للمسألة لما تقتضيه العوامل، وفي الحالة الثانية يتحصل الحكم الراجح للمسألة لما تناسبه العوامل.
٩. المراد بالتغير في الأحكام هو تنزيل الأحكام المختلفة على مسألةٍ متحدةٍ في ظاهرها ومختلفةٍ في حقيقتها للاختلاف الحاصل في مناطها.
١٠. صور تغير الحكم الاجتهادي هي التغير بصورة التوقف، والتغير بصورة اختلاف الدليل، والتغير بصورة الاستبدال.
١١. ومن الصور التطبيقية لاعتبار العوامل الزمانية سبباً في ترجيح الحكم الاجتهادي ما يكون من الأحكام المتغيرة بتغير العلوم والآلات بعد تبدل الأزمنة.

المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام. القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤ هـ.
٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. تقديم: إحسان عباس. بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.

٤. ابن عابدين، محمد أمين. مجموعة رسائل ابن عابدين. تركيا: شركة صحافية عثمانية مطبعة سي.
٥. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار التراث، ط ٢٠، ١٩٨٠م.
٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت.
٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، د. ط، ١٣٩٩هـ.
٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م.
٩. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د. ت.
١٠. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره. القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت.
١١. أبو الحسين البصري، القاضي محمد بن علي بن الطيب. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٢. أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. بيروت: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.
١٣. أبو سنة، أحمد فهمي. العرف والعادة في رأي الفقهاء. مصر: مطبعة الأزهر، د. ط، ١٩٤٧م.
١٤. أبو مؤنس، رائد نصري جميل. الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية. رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
١٥. بدر، صلاح الدين جمال الدين. الإعجاز العلمي لحديث رسول الله ﷺ في مسألة طهارة بول الطفل الرضيع الذكر. المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٦. البرديسي، محمد زكريا. أصول الفقه. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت.
١٧. البغا، مصطفى ديب. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط ٤، ٢٠٠٧م.
١٨. التهاوني، محمد علي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم: رفيق العجم. تحقيق: علي دحروج. تعريب: عبد الله الخالدي. ترجمة: جورج زيناتي. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م.
١٩. جدية، عمر. أصل اعتبار المآل بن النظرية والتطبيق. تقديم: محمد الروكي. بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠١٠م.
٢٠. الجرجاني، علي بن محمد الشريف. التعريفات. بيروت: مكتبة لبنان، د. ط، ١٩٨٥م.
٢١. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول. تحقيق: عجيل جاسم النشمي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٤م.
٢٢. حسان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة المتنبي، د. ط، ١٩٨١م.
٢٣. الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٨٧م.
٢٤. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٢٥. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الرياض: دار الجوزي، د. ط، ١٤٢١هـ.
٢٦. خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. تخريج: محمد بشير حلاوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠١٠م.
٢٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في أصول الفقه. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ط، ١٤٠٠هـ.
٢٨. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت.
٢٩. الزحيلي، وهبة. تغير الاجتهاد. دمشق: دار المكتبي، ط ١، ٢٠٠٠م.
٣٠. الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. مراجعة: عبد الستار أبو غدة. تعليق: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٩٨٩م.
٣١. الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٨م.
٣٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد الستار أبو غدة. مراجعة: عبد القادر عبد الله العاني. القاهرة: دار الصفا، ط ٢، ١٩٩٢م.
٣٣. السفيني، عابد بن محمد بن عويص العمري. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. رسالة الدكتوراه في الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٩٨٧م.
٣٤. السوسوة، عبد المجيد محمد. الحكم الشرعي بين الثبات والتغير. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٠، ٢٠٠٤م.
٣٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات. تحقيق: أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.
٣٦. شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. عمان: دار الفنائس، ط ٢، ٢٠٠٧م.
٣٧. شلبي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد. مصر: مطبعة الأزهر، د. ط، ١٩٤٧م.
٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب. بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٩٩٢م.
٣٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ط، د. ت.
٤٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي. دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٩٩٥م.
٤١. الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد. الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد دراسة أصولية. مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.
٤٢. عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.
٤٣. العظيم، عبد الله بن حمد. تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي. مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٩م.
٤٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٣هـ.
٤٥. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٥م.

٤٦. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. اعتناء: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٤م.
٤٧. القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. الكويت: دارالقلم، ط١، ١٩٩٦م.
٤٨. القرضاوي، يوسف. الفتوى بين الانضباط والتهيب. القاهرة: دار الصحوة، ط١، ١٩٨٨م.
٤٩. القرضاوي، يوسف. موجبات تغير الفتوى في عصرنا. بحث غير منشور.
٥٠. كافي، أحمد. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
٥١. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. وضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.
٥٢. كوكسال، إسماعيل. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٥٣. المصلح، عبد الله وعبد الجواد الصاوي. أثر بحوث الإعجاز العلمي في القضايا الفقهية. المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٥٤. المومني، أحمد أرشيد علي. الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع. رسالة الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
٥٥. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. العقيدة الإسلامية وأسسها. دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٧٩م.
٥٦. نعراني، خليل محمود. أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية. رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠٠٣م.
٥٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م.